Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

ISSN: 1112-9751

عنوان المقال:

انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها الجزائر

أ.بن تركي العلوي فريدة ، جامعة مولود معمري –تيزي وزو

إنتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها الجزائر

(التجارب النووية)

أ.بن تركي العلوي فريدة
جامعة مولود معمري –تيزي وزو

ملخص:

يعالج هذا المقال قضية انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها الجزائر ، ويدرس مسأئل ارتكاب جرائم دولية يحظرها القانون الدولي، و ذلك عن طريق انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الفترة الإستعمارية التي دامت قرابة القرن و نصف من الزمن ، مما يتطلّب في هذه الدراسة تكييف الحرب الفرنسية على الجزائر و مدى تطبيق هذه الأخيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ما قامت به من جرائم حرب ، وصولا الى المسؤولية المترتبة عن أعمالها.

الكلمات المفتاحية: الاستعمار الفرنسي، القانون الدولي ، الصحراء الجزائرية.

Abstract :

This article addresses the issue of France's violation of the provisions of international humanitarian law during its occupation of Algeria and examines the question of the commission of international crimes prohibited by international law by violating the rules of international humanitarian law during the period of colonialism that lasted nearly a century and a half of time. The French war on Algeria and the extent to which the latter applied the rules of international humanitarian law through its war crimes and the responsibility of its actions.

Keywords: French occupation, International Law, Algerian Sahara.

مقدمة:

هناك الكثير من الأدلة و الوثائق التاريخية التي تشير إلى أن القوات الفرنسية كانت مسؤولة عن ارتكاب جرائم دولية يحظرها القانون الدولي، و ذلك عن طريق انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الفترة الإستعمارية التي دامت قرابة القرن و نصف من الزمن ، الا أنّ ما قامت به من تجارب نووية و تفجيرات في الصحراء الجزائرية ، بالضبط في منطقة رڤان التي تبعد عن مدينة أدرار بـ 200 كلم يعتبر من أبشع الجرائم المسكوت عنها و التي لا تزال أثارها ظاهرة الى حدّ اليوم على الإنسان و البيئة و حتى الحيوان، و ذلك لقلة المعلومات و سريّتها ، فبقيت فرنسا متسترة الى وقت قريب عن الأثار الصحية الناجمة عن تلك التفجيرات و التجارب و ذلك لسببين :

- **السبب الأول** : يعود الى اعتبار الجنوب الجزائري أراضي عسكرية فرنسية حتى الإستقلال.

- **السبب الثاني** : بقاء الصحراء الجزائرية خاضعة للإدارة الفرنسية حتّى عام 1968 وفقا لإتفاقيات ايفيان.

و تعتبر مسألة تطبيق المسؤولية الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني من المسائل الجدّ صعبة و معقّدة أمام ما تواجهه من عقبات ، فهناك من يراه مساس بسيادة الدولة.

و لمعالجة الموضوع ، فإنّ الأمر يتطلّب منّا أولا أن نكيف الحرب الفرنسية على الجزائر و مدى تطبيق هذه الأخيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال ما قامت به من جرائم حرب ، وصولا الى المسؤولية المترتبة عن أعمالها.

المبحث الأول : التكييف القانوني للإحتلال الفرنسي للجزائر.

منذ أن وطأت القوات الفرنسية الأراضي الجزائرية و خوضها معارك ضارية ، نتج عنها استسلام الداي و إمضائه اتفاقية الخامس من جويلية 1830 ، أصبحت تمارس السلطة الفعلية على العاصمة الجزائرية، إذ أصدر قائد الحملة الفرنسية (الكونت ديبرمون) تعهّد يقضي باحترام مقومات الشعب الجزائري و حماية ممتلكاته ، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك.

المطلب الأول : إكتساب الإحتلال الفرنسي للجزائر صفة الحرب العدوانية.

تعتبر الحملة الفرنسية على الجزائر من الناحية القانونية عدوانا أو حربا عدوانية ، لأنّ الغزو الفرنسي قام على أساس ضمّ أو اغتصاب أرض الغير و نهب و استعباد الشعوب الأخرى و إبادة السكان المدنيين بالجملة و إبعادهم و تهجيرهم ، فوفقا لأحكام القانون الدولي المعاصر تعتبر أرض الدولة حرمة لا تمس و يجب أن لا تكون عرضة حتى للإحتلال الحربي المؤقت ، و قد تمثل ذلك العدوان في استخدام قواتها المسلحة لغزو الأراضي الجزائرية بالطرق البرية و البحرية و قصفها و محاصرة شواطئها و إلحاق الهزيمة بجيشها.[1]

و ذلك بالرغم من إقرار ميثاق الأمم المتحدة لتحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية أيّا كان نوع الخلافات طبقا لنص المادة الثانية في فقرتها الرابعة.

و يتلخص مفهوم الإحتلال وفقا لقواعد لاهاي لعام 1899 و 1907 في وجود سيطرة فعلية على الأرض من

[1] د/عمرسعد الله، القانون الدولي الإنساني و الإحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2007، ص10-11.

- في عام 1974 أقرت الجمعية للأمم المتحدة مشروع تعريف العدوان و ذلك في توصية رقم 3314 (1974) و جاء فيه أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضدّ سيادة دولة أخرى أي سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي وجه لا يتفق و ميثاق الأمم المتحدة كما هو مقرر في هذا التعريف.

قبل قوات أجنبية و قيام دولة الإحتلال بإحلال سيطرتها محل الحكومة السابقة.[1]

فقد جاء في لائحة لاهاي لعام 1907 و ذلك في نص المادة 42 منها على مفهوم الإحتلال :
" تعتبر أرض محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، و لا يشمل الإحتلال سوى الأراضي التي أقيمت فيها مثل هذه السلطة و يمكن أن تمارس فيها."[2]
حين نستقرأ مفهوم هذا النص يتبين لنا أن الإحتلال يشتمل على 3 عناصر أساسية يجب توافرها :
1- السيطرة الفعلية على الأرض و إحلالها محل سلطة حكومة سابقة
2- ممارسة احتلال حربي
3- وجود احتلال جزئي أو كلّي لأراضي أجنبية.

و بالتالي و من خلال هذه المفاهيم نجد أن العناصر الأساسية الثلاث لمفهوم الإحتلال توافرت في احتلال فرنسا للجزائر، و بذلك اكتسب غزو فرنسا للجزائر الطابع الإحتلالي المخالف لقواعد القانون الدولي.

<u>المطلب الثاني</u> : تطبيق قواعد القانون الدولي على الإحتلال الفرنسي للجزائر.

بعد أن إكتسب غزو فرنسا للجزائر، الطابع الإحتلالي و أصبح النزاع الدائر بين الجهتين نزاعا دوليا، كان لا بد من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المنظمة لحالة الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 و ذلك من أجل تفادي أكبر ضرر.

فتطبيق هذه القواعد بصفة عامة يبدأ سريانه عندما يصبح إقليم دولة أو جزءا من أراضيها تحت السيطرة الفعلية لجيش العدو، و بالتالي فتطبيق هذه القواعد يبدأ سريانه منذ 06 جويلية 1830، حيث أصبحت القوات الفرنسية تمارس السلطة الفعلية على العاصمة الجزائرية ، و بالرغم من توقيعها على معاهدة التزمت بموجبها احترام حقوق الجزائريين و حماية ممتلكاتهم العامة و الخاصة ، لم تتوان قواتها في ارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب الجزائري، منتهكة بفعلها ذلك كل ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فنفذت السلطات الإستعمارية الفرنسية مخططا اجراميا لإبادة الجزائريين بشتى الوسائل المحظورة دوليا.[3]

و ذلك عن طريق خرقها لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين التي تؤكد على الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص لا سيما حق احترام الحياة و السلامة البدنية و المعنوية ، و مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين و ذلك عن طريق اتخاذ جميع التدابير المستطاعة من أجل تفادي الإضرار بهم و كفالة سلامتهم على أساس اعتبارهم غير أطراف في النزاع.[4]

بالإضافة الى خرقها لإتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب المحددة لحقوق و واجبات الأسرى[5] ، و

[1] فرنسواز بوشيه سوانييه، القاموس العلمي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، ط، لبنان، 2006، ص72.

[2] د عمر سعد الله ، مرجع سابق ، ص20.
- نجد نصوص مواد 27-34-47-78 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد تطرقت الى مفهوم الإحتلال.

[3] ملخص لملتقى دولي بعنوان " جرائم الإحتلال الفرنسي في الجزائر بين الجريمة المكتملة و المساؤلة المؤجلة التوثيق و آليات الملاحقة " ، يومي 16-17 نوفمبر ، 2011، جامعة بسكرة ، على موقع : www.djelfa.info

[4] المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.
- أنظر أيضا : فرنسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص98.

[5] المادة 143 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 جاءت تحدد بالتفصيل وضع أسرى الحرب من حماية و حقوق و التزامات.
- أنظر أيضا : د/وهيبة الزحيلي، القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، 2012، ص107.

عليه بما أن جبهة التحرير الوطني تتوافر على شروط تحقق صفة مركز أسرى الحرب المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرتها الثانية من الإتفاقية الثالثة المحددة لشروط أسير الحرب :

- الوحدات التي تقوم بمقاومة نظامية و يتبعون أحد طرفي النزاع و يعملون داخل أو خارج أراضيهم ، حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة .
كما اشترطت الإتفاقية مجموعة من الشروط في المقاومات المنظمة حتى تنطبق عليها الإتفاقية و هي كالآتي:
- تكون المقاومة تحت قيادة شخص مسؤول.
- لها علامة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.
- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.
- أن تقوم بعملياتها الحربية طبقا لقوانين و تقاليد الحرب.

هذا ما يجعل من أسرى الثورة التحريرية لدى السلطات الإستعمارية بالجزائر يتمتعون بمركز أسرى الحرب، و بذلك فإنهم مشمولون بأحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 لحماية الاسرى بعد الإعتراف لحركات التحرر بحقها في ممارسة الكفاح المسلح و التمثيل الدبلوماسي في اطار المؤتمرات و الندوات الدولية و المشاركة بصفة عضو ملاحظ في المنظمات الدولية .[1]

المبحث الثاني : مدى احترام و تطبيق فرنسا لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء حملتها الإستعمارية للجزائر.

في حالات الإحتلال العسكري لأرض ما ، يطبق القانون الدولي الإنساني على أعمال المقاومة التي تقوم بها القوات المسلحة أو أفراد من السكان المدنيين الذين يمكن اعتبارهم وفقا لشروط معينة سبق ذكرها من المقاتلين ، حيث يستفيدون من ضمانات و حماية يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني.[2]

فيعتبر القتل العمد و التعذيب و المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية و إيقاع الأذى الشديد عن قصد للإنسان أو الطبيعة انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني و بذلك فهي تعد جرائم حرب وفقا للمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.[3]

المطلب الأول : خرق فرنسا لمعاهدات القانون الدولي الإنساني (التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية).

عندما شنّت فرنسا الحرب على الدولة الجزائرية عام 1830، وقع اختراق لأهم عنصرين أساسيين[4] لمصادر القانون الدولي العام ، بحيث لم ترى حاجة لإحترام الإلتزامات الواردة فيهم و خلقت بذلك وضع جديد في الجزائر يجافي القانون الدولي الإنساني.

فخروج فرنسا عن متطلبات العرف الدولي و الإتفاقيات ، يؤكد استعدادها المبكر لدخولها حرب ضد الجزائر و بالتالي استعمالها كل المحظورات الدولية من أجل تحقيق أهدافها الإستعمارية من استغلال و استنزاف خيراتها ، فشرعت الإدارة الفرنسية في تطبيق مخططاتها و عدم احترام المقومات الدولة الجزائرية ، بنكث تعهداتها بتطبيق قواعد القانون العرفي و الإتفاقي بشأن

[1] سالم علي محمد كتي، مقال بعنوان " جرائم الحرب الفرنسية في الجزائر و التجارب النووية"، على موقع : www.ahewar.org

[2] Robert Kolb, Gabrielle Parreto, l'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales (forces de paix et administrations civiles transitoires), Bruylant (Bruxelles), 2005, P151.

[3] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة للنشر، 2008، ص72.

[4] المصادر الأساسية للقانون الدولي : 1- العرف الدولي – 2- الإتفاقيات.

حماية حقوق و احترام أسرى الحرب و الممتلكات العامة.[1]

فقد أبرزت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور لجرائم الحرب[2] و هي تقسم الى الآتي :

- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها.
- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

حيث تشمل انتهاكات اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها إجراء التجارب البيولوجية ضدّ الأشخاص أو الممتلكات المحمية باتفاقيات جنيف [3] و بالتالي، فإن ما قامت به السلطة الإستعمارية الفرنسية من تجارب نووية ضد أسرى المقاومة الجزائرية في الصحراء الجزائرية يعتبر انتهاك صريح لإتفاقيات جنيف لعام 1949 و عدم احترام تعهداتها الدولية لميثاق الأمم المتحدة .

فقد أعلنت الجمعية العامة في قرارها 1653 (د-16) الصادر عام 1961 أن استعمال الأسلحة النووية و النووية الحرارية يعتبر انتهاكا مباشرا لميثاق الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة سنة 1946 القاضي بإنشاء لجنة للطاقة الذرية من أجل العمل على إزالة مثل هذه الأسلحة.[4]

<u>المطلب الثاني</u> : المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك فرنسا لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب و حماية البيئة

يوجد تزاوج وثيق بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي ، حيث أن الأول هو المصدر أو المعيّن الذي يستقي منه الثاني التجريم و العقاب على أساس المسؤولية.

فالركن المادي أو السلوك الإجرامي المكون لجرائم الحرب هو جراء انتهاكات و مخالفات جسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 و غيرها من قواعد القانون الدولي الإنساني.[5]

و على اعتبار أن التجربة النووية التي استخدمت فيها فرنسا سكان منطقة رڤان و أسرى جبهة التحرير الوطني بمنطقة حمودية في 13 فيفري 1960 هي جريمة حرب وفقا لأحكام القانون الدولي و انتهاك صريح لكل من اتفاقية جنيف للأسرى و المدنين لعام 1949 و اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية البيئة لعام 1949، فهل يمكن قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الأفعال.[6]

إن تمتع أفراد جبهة التحرير الوطني بصفة أسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة يجعل منهم يتمتعون بحماية خاصة أوردتها قواعد القانون الدولي الإنساني ، إلا أن ما قامت به فرنسا من اقتياد هؤلاء إلى الصحراء و جعلهم فئران تجارب من خلال إجراء حوالي 17 تجربة نووية ، جعلنا نبحث في توافر الشروط

[1] د/عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر ، 11-2008، ص 132-135.

[2] تعرف جرائم الحرب على أنها السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و إضرار بالمصالح التي يحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام و تضر بالمصالح الدولية التي يحميها القانون.

[3] د/ أنس المرزوقي، آليات و ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتمدن، عدد 4329-2014، ص5-6.

[4] د/محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط5، 2004، ص783.

[5] Pierre Gaillard, délégué général du CIER (Maghreb et Moyen Orient), un humanitaire dans la guerre d'Algèrie, crois rouge française, Juin 2003, P18.

[6] د/عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص116-118.

اللازمة لقيام المسؤولية الدولية لفرنسا عن هذه الأفعال .[1]

الشرط الأول : وجود فعل : تتجسد مسؤولية الدولة لفرنسا عن التجارب النووية التي أقدمت عليها الدولة الفرنسية من خلال فعلين ، أولهما قيامها بفعل غير مشروع وثانيهما امتناعها عن أداء التزام دولي. بالنسبة للفعل الغير مشروع يكمن في التصرف الذي أقدمت عليه الإدارة العسكرية في الصحراء الجزائرية من خلال استخدامها لأسرى جبهة التحرير الوطني في تجربتها النووية بمنطقة رڤان.

أما امتناعها عن أداء التزام دولي ، فيتمثل في امتناعها عن تقديم أي معلومات عن العدد الحقيقي للجزائريين الذين استخدموا في التجربة و كذا حالتهم الصحية أو الفحوصات الطبية أو مكان دفنهم .

الشرط الثاني : كون التصرف غير مشروع : أي أن يكون التصرف الذي تقوم به الدولة غير مشروع في وجه القانون الدولي ، و الفعل الذي قامت به السلطات الفرنسية المتمثل في تعريض الجزائريين للتلوث الإشعاعي بصورة مباشرة يعتبر غير مشروع ، و مخالف لأحكام المادة 02/120 من معاهدة جنيف الثالثة، و للمادة 73 في الفقرة أ من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.[2]

بالإضافة الى خرقها لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة [3] و المادة 148 من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين التي تنص على التزام كل الدول الموقعة على هذه المعاهدة باضطلاعها بمسؤوليتها نتيجة لقيامها بالمخالفات الخطيرة التي عددتها المادة 147.

و في حال وقوع خرق لهذه الإتفاقية و خاصة المخالفات الخطيرة ، فإنه يمكن للطرف المعني أن يدعي بخرق هذه الإتفاقية لدى الطرف الآخر.

أما الشرط الثالث : يتمثل في أن يترتب عن ذلك الإنتهاك حدوث ضرر مباشر، و لا فرق بين كون الضرر مادي كالإعتداء على حدود الدولة أو رعاياها أو ممتلكاتها أو الضرر معنوي كالمساس بكرامة الإنسان ، فالضرر الناجم من الفعل الغير مشروع دوليا و الذي ينتهك التزاما دوليا يحرك المسؤولية الدولية.

و بالتالي فإن ما قام به ديڤول و حكومته من تجارب نووية و جوية باستخدام قنابل البلوتونيوم و بنائه لميدان رماية نووية قرب منطقة رڤان التي تبعد عن جنوب مدينة أدرار بـ 200 كلم ، ما هو الا اعتراف بانتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني و ضرب صارخ لمبدأ الإنسانية ، لما ترتب عنه من بشاعة و أضرار جسيمة بالإنسان، حيث خلفت أكثر من 42 ألف قتيل و ألاف المصابين بالإشعاعات لا تزال أثارها قائمة الى حدّ اليوم.

و ذلك بالرغم من اتخاذ موقف متفق عليه في عام 1958 من طرف الو.م.أ و الإتحاد السوفياتي سابقا و بريطانيا بحظر هذه التجارب المزعم اطلاقها في الصحراء الجزائرية.

فأكد الخبراء ان هذه التجارب تفوق ثلاث مرات القنبلة النووية التي ألقاها الجيش الأمريكي على هيروشيما اليابانية.

[1] رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني و دوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني ط1، 2009، بيروت، ص143.

[2] د/ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص131.

- توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (9141379) حول التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.

[3] " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه ".

خاتمة :

ما يتضح من سلوك السلطات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، أنها قد تجاهلت كليا العمل بالتزامات القانون الدولي الإنساني ، حيث أكدت جميع الأدلة أن الجزائر قد شهدت منذ الوطأة الأولى لفرنسا أراضيها سنة 1830 انتهاكات واسعة النطاق لأحكام اتفاقيات جنيف 1949 و أحكام القانون الدولي بصفة عامة ، و تسليط الضوء على الآليات القانونية لمقاضاتها على ما ارتكبت في حق الشعب الجزائري يكون عن طريق مطالبتها بضرورة الإعتراف عن جريمتها في حق سكان الجنوب الجزائري و متابعة المسؤولين عن هذه الأفعال أمام المحاكم الخاصة و المحاكم الدولية و ذلك عن طريق تطبيق مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية :

1- د/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط5، 2004.
2- د/ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر، ط1، الأردن، 2008.
3- د/محمد سعد الله، القانون الدولي الإنساني و الإحتلال الفرنسي للجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.
4- د/محمد سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2008.
5- د/ فرنسواز بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الإنسانس، دار العلم للملايين، ط1، لبنان، 2006.
6- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني و دوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، ط1، بيروت، 2009.
7- د/ وهبة الزحيلي، القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر، دمشق، 2012.

ثانيا : باللغة الفرنسية :

1- Robert Kolb, Gabriel Porreto, l'application du droit international humanitaire et des droits de l'homme aux organisations internationales, forces de paix et administrations civiles transitoires, Bruylant, Bruxelles, 2005.

2- Pierre Gaillard, délégué général du CIcR (Maghreb et Moyen Orient), un humanitaire dans la guerre d'Algérie, témoignage, croix rouge française, juin 2003.

ثالثا : المقالات :

1- أنس المرزوقي، آليات و ضمانات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة الحوار المتمدن، عدد 4329، 2014.
2- د/ محمد خليل موسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة و القانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 37، 2009.
3- د/سالم علي محمد كتي، جرائم الحرب الفرنسية في الجزائر، التجارب النووية، مقال منشور على الإنترنيت: www.ahewar.org

رابعا : القوانين و المعاهدات الدولية :

1- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
2- البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لعام 1977.